



## تقرير المكتب عن المساعدة القانونية

### مذكرة من الأمانة

عملا بالفقرة ٣٤ من القرار ICC-ASP/12/Res.8 المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف بموجب هذا التقرير المتعلق بالمساعدة القانونية لكي تنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة والجهات الأخرى المعنية.

## أولاً - مقدمة

- ١- طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الثانية عشرة إلى المحكمة والمكتب أن يبقيا نظام المساعدة القانونية قيد الاستعراض، ودعت المحكمة إلى مواصلة تقديم تقارير ربع سنوية بشأن مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها إلى المكتب.
- ٢- وطلبت الجمعية إلى المحكمة أيضا أن تستعين بخبراء مستقلين لإعادة تقييم سير العمل في نظام المساعدة القانونية وتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصلون إليها إلى المكتب في غضون ١٢٠ يوما التالية لاكتمال أول دورتين قضائيتين كاملتين. وطلبت إلى المحكمة كذلك أن تقدم، عند الاقتضاء، اقتراحا إلى المكتب لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية الحالي في غضون ١٢٠ يوما التالية لتقديم التقرير الأصلي المتعلق بنتائج إعادة التقييم. وفي إطار العملية المشار إليها أعلاه، طلبت الجمعية إلى المحكمة بالتحديد أن تقدم، في معرض تقييم الآثار المترتبة على دور ومسؤوليات مكتب المحامي العام للدفاع على نظام المساعدة القانونية، خطة استراتيجية للدفاع.
- ٣- وفوضت الجمعية المكتب في إعداد واقتراح أي تغييرات هيكلية لنظام المساعدة القانونية ل يتم اعتمادها، عند الاقتضاء، من الجمعية، بما في ذلك اقتراح تدابير لزيادة تعزيز كفاءة نظام المساعدة القانونية.
- ٤- وأعاد المكتب في اجتماعه الأول المعقود في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ تعيين السفير غيولا سوميني (هنغاريا) ميسرا معنيا بالمساعدة القانونية.
- ٥- واستنادا إلى العناصر المشروطة المنصوص عليها في القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها الثانية عشرة بشأن نظام المساعدة القانونية، وعلى وجه الخصوص انتظار اكتمال أول دورتين قضائيتين كاملتين، كان الهدف الرئيسي للميسر هو مواصلة عملية التشاور مع جميع الجهات المعنية، من أجل الإسهام في تنفيذ أي تعديلات مستقبلية في عمل نظام المساعدة القانونية قد تنشأ عن عملية استعراض النظام المذكورة، في الوقت المناسب وبصورة فعالة.

## ثانياً - عملية التشاور

- ٦- عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") أربع مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع، وذلك في ٢٧ آذار/مارس، و ٨ أيار/مايو، و ١١ أيلول/سبتمبر، و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.
- ٧- وعقد الميسر أيضا اجتماعات غير رسمية على الصعيد الثنائي مع الجهات المعنية التالية: مدير مشروع المراجعة التابع لقلم المحكمة، ورئيس قسم دعم المحامين، ورئيس مكتب المحامي العام للضحايا، ورئيس مكتب المحامي العام للدفاع، فضلا عن ممثلين لمنظمة التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية.
- ٨- وفي المشاورات التي أجريت في ٢٧ آذار/مارس، عرض على الفريق العامل "تقرير قلم المحكمة ربع السنوي الرابع بشأن مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها"<sup>(١)</sup>. وأحاط الميسر الفريق العامل علما أيضا بخططه لمواصلة المشاورات الرامية إلى زيادة تعزيز كفاءة نظام المساعدة القانونية.

(١) صدر التقرير بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ بوصفه وثيقة لجنة الميزانية والمالية CBF/22/2، وصدر بعد ذلك بوصفه وثيقة الجمعية ICC-ASP/13/2.

٩- وفي المشاورات التي أجريت في ٨ أيار/مايو، قدم رئيس مكتب المحامي العام للدفاع، في إطار الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في لاهاي، عرضاً لتكوين وأنشطة المكتب. وعلاوة على ذلك، وعملاً بطلب الجمعية، عرض المساعد الخاص للمسجل "تقرير قلم المحكمة ربع السنوي الأول بشأن المساعدة القانونية"<sup>(٢)</sup>.

١٠- وفي المشاورات التي أجريت في ١١ أيلول/سبتمبر، عُرض على الفريق العامل "تقرير قلم المحكمة ربع السنوي السادس بشأن المساعدة القانونية"<sup>(٣)</sup>. وكبند لاحق، قدم ممثل قلم المحكمة بياناً موجزاً بشأن نتائج ومقترحات عملية المراجعة التابعة لقلم المحكمة، وبوجه خاص بشأن تطبيقاته فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية. وأخيراً، قدم الميسر بياناً موجزاً لأسلوب العمل المقترح للمضي قدماً في الاستعدادات المتعلقة بالجمعية القادمة.

١١- وفي المشاورات التي جرت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عُمم مشروع تقرير المكتب عن المساعدة القانونية، كما عُمم مشروع الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية التي ستعرض على جمعية الدول الأطراف في دورتها القادمة.

## ثالثاً- الاستنتاجات

١٢- رحب الفريق العامل بتقديم التقارير المطلوبة من قلم المحكمة في الوقت المناسب، ورأى أن قلم المحكمة أوفى بالتزاماته المتعلقة بعملية استعراض نظام المساعدة القانونية الجارية على النحو الذي طلبته الجمعية والمكتب.

١٣- وعند تقييم التقدم المحرز في استعراض نظام المساعدة القانونية وفي تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية في دورتها الثانية عشرة، أحاط الفريق العامل علماً بالعنصرين التاليين:

(أ) أنه في الوقت الذي أُعد فيه هذا التقرير، لم تكن أول دورتين قضائيتين كاملتين المشار إليهما في القرار ICC-ASP/12/Res.8 قد اكتملتا بعد منذ الدورة الثانية عشرة للجمعية. ونتيجة لذلك، لم تبدأ حتى الآن فترة الـ ١٢٠ يوماً المحددة للمحكمة لإعداد تقرير بشأن إعادة تقييم سير العمل في نظام المساعدة القانونية، ولا فترة الـ ١٢٠ يوماً التالية لأن تقدم المحكمة، عند الاقتضاء، اقتراحاً إلى المكتب لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية الحالي.

(ب) أنه بصرف النظر عما سلف، ولكن بما يتفق مع هدف الإبقاء على نظام المساعدة القانونية قيد الاستعراض، شرع قلم المحكمة في عملية المراجعة من أجل إعادة تنظيم وتبسيط هيكل وأعمال القلم. وستؤدي نتيجة هذه العملية، عند تنفيذها، إلى تغيير أسلوب العمل في نظام المساعدة القانونية وتغيير مهام الأجهزة الفاعلة في قلم المحكمة المعنية بالمساعدة القانونية.

١٤- ويرى الفريق العامل أن العنصرين المشار إليهما أعلاه يؤثران تأثيراً كبيراً ومباشراً على مستقبل نظام المساعدة القانونية بوجه عام، وعلى تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية في دورتها الثانية عشرة بوجه خاص.

<sup>(٢)</sup> صدر التقرير بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بوصفه وثيقة لجنة الميزانية والمالية CBF/22/17، وصدر بعد ذلك بوصفه وثيقة الجمعية ICC-ASP/13/17.

<sup>(٣)</sup> التقرير ربع السنوي السادس في الواقع هو التقرير الثاني على التوالي في عام ٢٠١٤. وقد صدر هذا التقرير بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ بوصفه وثيقة لجنة الميزانية والمالية CBF/23/3، وصدر بعد ذلك بوصفه وثيقة الجمعية ICC-ASP/13/24.

- ١٥- ويسلم الفريق العامل بأن عملية المراجعة تساهم بصورة حاسمة في الجهود المبذولة حالياً وتتفق تماماً مع طموحات الجمعية الرامية إلى زيادة تحسين سير العمل في نظام المساعدة القانونية.
- ١٦- ولذلك، بدافع الطموح العام لمواصلة تعزيز نظام يكون شفافاً وفعالاً ومستداماً للمساعدة القانونية، يعلق الفريق العامل أهمية كبيرة على الاتساق بين مقترحات عملية المراجعة المتعلقة بالمساعدة القانونية وبين تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية. ويرى الفريق العامل أن هذا الاتساق عنصر أساسي لإيجاد أفضل نظام ممكن للمساعدة القانونية في المستقبل.

## رابعاً- التوصيات

- ١٧- مع أخذ الاستنتاجات أعلاه في الاعتبار، يكرر الفريق العامل الحاجة إلى خطة استراتيجية شاملة للدفاع ويطلب إلى المحكمة أن تقدم مثل هذه الخطة إلى المكتب.
- ١٨- وبناء على الخبرة المكتسبة من التقارير ربع السنوية السابقة المقدمة من قلم المحكمة، يرى الفريق العامل أنه ينبغي وقف تقديم التقارير ربع السنوية مباشرة إلى المكتب. ولا ينبغي طلب تقارير إضافية من المحكمة إلى حين الامتثال للولايات المشار إليها في الفقرة ٦ من المرفق الأول للقرار ICC-ASP/12/Res.8.
- ١٩- وينبغي أن تكون النتيجة المتوقعة من مشروع المراجعة فيما يتعلق بقضايا الدفاع، لاسيما التغييرات في الأجزاء المتصلة بتركيب قلم المحكمة والتدابير الموصى بها الأخرى لتحقيق المزيد من التفاعل والكفاءة، متفقة تماماً مع القرارات التي اتخذتها الجمعية في دورتها الثانية عشرة بشأن المساعدة القانونية.
- ٢٠- ووفقاً للتاريخ المتوقع لاكتمال أول دورتين قضائيتين كاملتين، وبالاستناد إلى الوضع الحالي لعملية المراجعة، من المرغوب فيه القيام بتقييم مؤقت لنظام المساعدة القانونية من أجل تجنب أي تداخل محتمل وعمليات موازية يكون الهدف منها هو تحسين النظام.
- ٢١- ويرى الفريق العامل أن من الأهمية بمكان أن يوافق قلم المحكمة المكتب باستمرار بمعلومات محدثة عن حالة ونتائج عملية المراجعة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية وحالة تنفيذ توصيات المراجعة المتعلقة بتركيب قلم المحكمة والتدابير الأخرى التي تؤثر مباشرة على المساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه قد يلزم إدخال تنقيحات وتعديلات على القرارات التي اتخذتها الجمعية في دورتها الثانية عشرة.
- ٢٢- ويرى الفريق العامل أن موضوع المساعدة القانونية يستحق المزيد من العناية من المكتب إلى حين استيفاء الولايات التي وضعتها الجمعية في دورتها الثانية عشرة فيما يتعلق بإعادة تقييم نظام المساعدة القانونية في المحكمة، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي متابعة التقدم المحرز في عملية المراجعة بدقة.

## مشروع فقرات بشأن المساعدة القانونية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة أجور المساعدة القانونية المعدلة التي اعتمدها المكتب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ تحيط علماً بالوفاء بالتزام تقديم التقارير في هذا الصدد، وإذ تؤكد على الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة<sup>(٤)</sup>؛

وإذ ترحب بمبادرة المسجل، في سياق جوانب مشروع المراجعة التابع لقلم المحكمة المتصلة بالمساعدة القانونية من أجل إعادة تنظيم وتبسيط وتعزيز الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة للدفاع ومشاركة وتمثيل الضحايا، وإذ تؤكد الحاجة إلى تدابير لتحقيق المزيد من التفاعل والكفاءة في نظام المساعدة القانونية، بما يتماشى مع الولايات المشار إليها في القرار ICC-ASP/12/Res.8 بشأن المساعدة القانونية:

- ١- تطلب إلى المحكمة والمكتب أن يبقيا على نظام المساعدة القانونية قيد الاستعراض؛ وإذ تشير إلى الولايات المشار إليها في الفقرة ٦ من المرفق الأول للقرار ICC-ASP/12/Res.8 بشأن المساعدة القانونية، تدعو المحكمة إلى ضمان تنفيذها بالكامل وفي الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛
- ٢- تدعو المحكمة إلى مواصلة مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها؛
- ٣- تطلب إلى المحكمة أن تواصل، في سياق عملية إعادة التنظيم والتبسيط الجارية في قلم المحكمة وبما يتماشى مع الفقرة ٦ من المرفق الأول للقرار ICC-ASP/12/Res.8 مراقبة تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها وتقديم تقارير عن النتائج التي تتوصل إليها إلى المكتب؛ وكذلك أن تقدم، عند الاقتضاء، اقتراحاً إلى المكتب لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية الحالي عند اكتمال أول دورتين قضائيتين كاملتين<sup>(٥)</sup> وفي الإطار الزمني المحدد في القرار المشار إليه أعلاه؛
- ٤- تفوض المكتب، حسب الاقتضاء، في مواصلة النظر في هذه المسألة مع اللجوء إلى أية عملية أو آلية يراها مناسبة، واعداد واقتراح أي تغييرات هيكلية لنظام المساعدة القانونية ليتم اعتمادها، عند الاقتضاء، من الجمعية، بما في ذلك اقتراح تدابير لزيادة تعزيز كفاءة نظام المساعدة القانونية.

<sup>(٤)</sup> الوثائق الرسمية ... ، الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/18)، الفقرة ١٦.

<sup>(٥)</sup> يشير انتهاء دورتين قضائيتين كاملتين إلى صدور حكم استئنائي نهائي في قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا ديلو والاستئناف في قضية المدعي العام ضد ماتيو نغودجولو تشوي، على التوالي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قرار نهائي فيما يتعلق بجبر الأضرار.